على القاتل اما لو غصب احدهما وتلف في يد
الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت على
المقدر الثالثة في كفارة القتل يجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة
لا مع التسبيب ولو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب
مسكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية
دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى
المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا
كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو
قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه لا
ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا
فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ
ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على
التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد
الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل
يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال

من كون

Copyright © King Saud University

٥-٢

من كون الجناية سببا الزام بعينه في العاقلة و
النظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط اما المحل
فهي العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة كل من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم و
العمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل
وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذ
كور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام
على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب
كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص
الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج
والزوجة ومن الاصحاب من خص الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب
بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا
الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي سلمة ضعف وهل تدخل الاباء والاولاد في
العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب
دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشترك القاتل

وج

[library stamp]